الأمم المتحدة

A/C.6/68/SR.5

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والستون

Distr.: General
25 October 2013
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الخامسة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد سيلفا (نائب الرئيس) ..... (البرازيل)

ثم: السيد كوهونا (الرئيس) ..... (سري لانكا)

المحتويات

البند ١١٠ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

البند ٨٥ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

13-50560 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

في غياب السيد كوهونا (سري لانكا) تولى السيد سيلفا (البرازيل)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥.

البند ١١٠ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع) (A/68/37 و A/68/180)

١ - **السيد كياو** (ميانمار): قال إن حكومته تؤيد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب باعتبارها إطارا للتعاون الدولي على مكافحة الإرهاب. وأضاف أن مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، عندما يوضع في صيغته النهائية، سيزيد من تعزيز التعاون الدولي بشأن هذه المسألة، وأعرب عن أمل وفد بلده في أن يتم اعتماده بتوافق الآراء في أقرب وقت ممكن. وأردف قائلا إنه عملا بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، تعمل حكومة بلده مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب على إعداد مشروع تشريع لمكافحة الإرهاب وغسل الأموال، بما في ذلك قانون جديد لتسليم المجرمين يتوافق مع توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

٢ - واستطرد قائلا إن ميانمار قد دأبت على إدانة الإرهاب، الذي كانت ضحية له، بجميع أشكاله ومظاهره. وقال إن حكومته تؤيد الرأي القائل إن تدابير مكافحة الإرهاب يجب أن تتماشى مع المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وعلى نحو يتمشى مع القانون الدولي. وأوضح أن ميانمار قد أظهرت التزامها بمكافحة الإرهاب بانضمامها إلى العديد من الصكوك الإقليمية والدولية، بما في ذلك ١١ صكا من الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب وكذلك اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب واتفاقية التعاون في مكافحة الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات المنبثقة من مبادرة خليج البنغال للتعاون التقني والاقتصادي المتعدد القطاعات. وقد أبرمت ميانمار أيضا اتفاقات ثنائية لمكافحة الإرهاب مع البلدان المجاورة، وتشمل تشريعاتها المحلية المتعلقة بالإرهاب قوانين تتعلق بغسل الأموال والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية. وأنشأت ميانمار هيئات للمراقبة المركزية ووحدة للاستخبارات المالية، وهي عضو في فريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال.

٣ - وأردف قائلا إن إعلاء شأن التسامح والحوار وتعزيز التفاهم بين الأديان والثقافات جانبان هامان لمكافحة الإرهاب في ميانمار، شأنهما في ذلك شأن الوقاية وبناء القدرات. وقال إن وفده يحث الأمم المتحدة وغيرها من الشركاء على تكثيف المساعدة في مجال بناء القدرات في البلدان النامية. وأعرب عن ترحيب حكومة بلده بهذه المساعدة في مجالات إنفاذ القانون والهجرة ومراقبة الحدود.

٤ - **السيد هويمان** (إسرائيل): قال إن المجتمع الدولي لا يزال يتعين عليه استحداث وسائل فعالة لمنع الهجمات الانتحارية. وثمة أدلة وافرة تظهر أن السجن أو عقوبة الإعدام ليس لهما أثر رادع. فالإرهاب لا يعرف حدودا وضحاياه من جميع الثقافات والأديان. وهو عمل مستحق للشجب، ولا أخلاقي وغير مبرر على أسس سياسية أو غيرها، ويجب أن يدان بجميع أشكاله ومظاهره، بغض النظر عن دوافعه. والسبيل الوحيد لمكافحة الإرهاب يكون من خلال اتباع نهج عدم التسامح المطلق معه. واستطرد قائلا إن التعليم أمر أساسي أيضا في الجهود الرامية إلى مواجهة التحريض والتعصب والكراهية وتمجيد القتل والشهادة التي تغذي الإرهاب، وتعزيز ثقافة التعايش السلمي.

٥ - وتابع قائلا إن المواطنين الإسرائيليين كانوا أهدافا للإرهاب على مدى سنوات، سواء في الداخل أو في الخارج، وإن ثمة أعمالا إرهابية شنيعة، ارتكبها حزب الله على وجه الخصوص، تشكل جزءا من حملة إرهابية عالمية موجهة نحو

أهداف إسرائيلية وغربية. وقد كانت إيران وقوات القدس التابعة لها وراء تلك الهجمات الإرهابية التي ألحقت أضرارا ببلدان من قبرص إلى تايلند ومن كينيا إلى نيجيريا. وأضاف قائلا إن أعين العالم الآن تتركز على سوريا وعلى الجرائم المرتكبة ضد المواطنين السوريين على يد نظام الأسد، الذي شتت انتباه العالم بشكل سافر بعيدا عن انتهاكاته المروعة ليوجه الأنظار نحو إسرائيل، كدأبه المتوقع. بيد أن العالم بات يعي الآن أن نظام الأسد ما فتئ يكدس الأسلحة الكيميائية، التي يمكن أن تقع في أيدي جماعات إرهابية مثل حزب الله. وأعرب عن ترحيب إسرائيل بوصف الاتحاد الأوروبي مؤخرا الجناح العسكري لحزب الله بأنه منظمة إرهابية.

٦ - وأردف قائلا إن الإرهاب الدولي لا يمكن أن يعمل بدون تمويل. وأكد أن عرقلة تدفق الأموال التي تدعم الإرهاب تشكل أداة رئيسية في يد الدول لمكافحة الإرهاب، وهي أداة يمكن أن تؤدي بصورة فعالة إلى وقف نمو المنظمات الإرهابية وأنشطتها. ويمكن أن تؤدي تدابير مالية من قبيل تحديد الأصول وتجميدها، بالاقتران مع تبادل الدول للمعلومات الاستخباراتية والتعاون فيما بينها، إلى منع وقوع هجوم إرهابي مدمر في المستقبل.

٧ - وأعرب عن مواصلة وفد بلده دعم الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، وترحيبه بالاستعراض الثالث للاستراتيجية بما يتضمنه من تركيز على ضحايا الإرهاب. وأعرب عن امتثال حكومة بلده التام لقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) وأضاف أنها استكملت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ القائمة الموجودة لديها بالمنظمات والأفراد الضالعين في الإرهاب بحيث تعكس أحدث القيودات التي حددها مجلس الأمن. وقال إن إسرائيل طرف في الصكوك العالمية الأساسية لمكافحة الإرهاب وأنها أسهمت لسنوات عديدة في مبادرات مكافحة الإرهاب من خلال التعاون التقني وأشكال الدعم الأخرى.

٨ - وأعرب عن تأييد وفد بلده اعتماد اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي من شأنها أن تدعم الاعتقاد الأساسي بأنه لا سبب هناك أو مظلمة تبرر الإرهاب بأي شكل أو مظهر. واستدرك قائلا إن تحقيق توافق في الآراء يجب ألا يكون على حساب المبادئ الأساسية بما في ذلك وضع تعريف واضح وفعال للإرهاب، وهو أمر ضروري من أجل إيجاد نظام قانوني فعال. وأضاف أن الأعمال الإرهابية التي ترتكب تحت ستار الشهادة أو ما يسمى ''أعمال التحرير'' أو باسم الدفاع عن قضايا بعينها أو على يد مجموعات معينة لا يمكن التماس أعذار لها. وختم حديثه قائلا إنه ينبغي ألا تسري هذه الاتفاقية على الأعمال العسكرية للدول، التي يحكمها إطار قانوني دولي مختلف.

٩ - **السيد أوش** (منغوليا): قال إن الإرهاب يهدد السلام والأمن على الصعيدين الوطني والدولي ويؤدي إلى زعزعة استقرار الحكومات الشرعية. وينبغي للتدابير الرامية إلى التصدي له أن تحترم مبادئ ومعايير الميثاق والقانون الدولي، وسيادة القانون وحقوق الإنسان. وأعرب عن إقرار وفد بلده بضرورة قيام المجتمع الدولي بإعداد رد مشترك منظم وإيجاد إطار دولي شامل للقضاء على الإرهاب الدولي وتقدير وفده لجهود اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ الرامية إلى وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، وتأييده للمناقشات البناءة الرامية إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة. وأعرب عن إقرار وفد بلده بالطابع المعقد الذي ينطوي عليه وضع تعريف للإرهاب والبت في مسألة نطاق الاتفاقية وترحيب الوفد بأي تضافر للجهود يرمي إلى التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل العالقة التي لا تشملها الاتفاقيات القائمة.

١٠ - وقال إن حكومته تسعى إلى الإسهام في الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب عن طريق منع استخدام

أراضيها كموئل للأصول المملوكة للإرهابيين أو توفير ملاذ آمن للإرهابيين. وقد وضعت تدابير تشريعية ومؤسسية للوفاء بما عليها من التزامات بمكافحة الإرهاب بموجب المعاهدات الدولية، وقرارات مجلس الأمن، والاستراتيجية العالمية التي تعتبر أشمل الصكوك الدولية القائمة لمكافحة ومنع الإرهاب. وأضاف أن منغوليا طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، و ١٠ اتفاقيات أخرى لمكافحة الإرهاب. وأعرب عن مشاطرة حكومة بلده شواغل المجتمع الدولي إزاء الصلة الوثيقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية واستخدام ونقل الأسلحة، ومن ثم ترحيبها بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة، التي وقعت عليها مؤخرا.

١١ - وأضاف قائلا إن أعمال الإرهاب والأعمال ذات الصلة تُعاقب بوصفها جرائم بموجب القانون المحلي في منغوليا، وإن وكالات الاستخبارات في منغوليا تتمتع بسلطات في مجالي التحقيق والادعاء. وتم تشكيل مجلس تنسيق معني بمكافحة الإرهاب للإشراف على تبادل المعلومات من أجل منع الإرهاب وتنسيق الأنشطة فيما بين الأجهزة الحكومية المعنية. ويوجد بالفعل نظام لرصد الأشخاص المدرجة أسماؤهم في قوائم الإرهاب. وقال إن حكومته تتعاون مع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وفريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال وذلك بهدف تحسين استراتيجيتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهابيين. وقد قامت في الآونة الأخيرة بتنقيح التشريعات النافذة لديها بشأن هذه المسألة. كما عدلت قانون مكافحة الإرهاب، الذي أصبح الآن يضم تعريفا جديدا لـ ”الفعل الإرهابي“. واستطرد قائلا إن حكومته تنظر في إعداد مشروع إجراءات تجميد الأصول المملوكة للإرهابيين تنفيذا لقرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) والتوصيات الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال.

١٢ - وتابع قائلا إن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب لا يمكن أن يكتب لها النجاح ما دامت الظروف المؤدية إلى انتشاره لا تزال قائمة. فالبطالة والفقر وعدم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي يمكن أن تؤدي إلى السلوك العدواني. وأضاف أن التثقيف في مجال الحقوق المدنية وحقوق الإنسان هو أمر ضروري أيضا لمكافحة الإرهاب، وفي هذا الصدد، قال إن وفد بلده يشدد على أهمية قرار الجمعية العامة ١٨/٦٧ بشأن التعليم من أجل الديمقراطية.

١٣ - وختاما أعرب عن ترحيب وفد بلده بالعمل الذي تقوم به هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، في مساعدة البلدان في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب. وأشار إلى أنه ينبغي تعزيز التعاون الدولي من خلال البرامج والمشاريع على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ومن خلال المساعدة التقنية لتمكين البلدان النامية من تعزيز قدرات سلطات إنفاذ القانون بها. وفي بلدان مثل منغوليا التي لا يشكل الإرهاب فيها تهديدا مباشرا أو مصدر قلق خطير على الصعيد المحلي يمكن أن يكون التعاون الدولي فعالا للغاية في مجالي الوقاية والتأهب. وفي هذا السياق تنشد منغوليا دعم الأمم المتحدة والأطراف الفاعلة الرئيسية لاقتراحها استضافة مركز تدريب دون إقليمي في مجال مكافحة الإرهاب.

١٤ - **السيد كوهونا** (سري لانكا): تولى رئاسة الجلسة.

١٥ - **السيدة زيادة** (لبنان): قالت إن حكومتها تدين بشدة الأعمال الإرهابية بجميع أشكالها وترى فيها تهديدا

خطيرا للسلام والأمن الدوليين وحقوق الإنسان الأساسية. وأردفت قائلة إن الإدانة الدولية بالإجماع لم تترجم بعد إلى وسيلة للقضاء على آفة الإرهاب. وفي حين أن المجتمع الدولي ما فتئ يحاول لسنوات الوصول إلى اتفاق على تعريف للإرهاب، ما زال الأبرياء يموتون من جراء الهجمات الإرهابية. وأعربت عن اعتقاد وفد بلدها في ضرورة التفريق بين الإرهاب وحق الشعوب المشروع في مقاومة الاحتلال الأجنبي، وأشارت إلى أن التاريخ حافل بالأمثلة على أعمال المقاومة من هذا القبيل، بما في ذلك المقاومة ضد الاحتلال النازي خلال الحرب العالمية الثانية. وأضافت أن الإرهاب لا يرتبط بدين أو ثقافة أو جنسية، وأعربت عن رفض وفد بلدها رفضا قاطعا ربط الإرهاب بأي دين معين، سواء كان الإسلام أو غيره من الأديان. وقالت إن حكومة بلدها كانت دائما ملتزمة ببناء ثقافة السلام والحوار، وأنها تحترم حرية التعبير. بيد أن الأعمال الاستفزازية التي تشعل فتيل الإرهاب لا يمكن تبريرها باسم هذه الحرية.

١٦ - وأعربت عن تقدير حكومة بلدها للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وعن تأكيد هذه الحكومة استعدادها للتعاون في هذه الجهود. وقالت إن حكومة بلدها تشجع الدول الأعضاء على تقديم المساعدة في بناء القدرات فيما يتعلق بصياغة وإنفاذ تشريعات مكافحة الإرهاب. وأعربت أيضا عن ترحيب حكومة بلدها بالمبادرة التي قامت بها حكومة المملكة العربية السعودية في إنشاء مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

١٧ - وتابعت قائلة إنه يتعين احترام سيادة القانون ومعايير حقوق الإنسان في جميع التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب. وأشارت أيضا إلى ضرورة الانتباه إلى الصلة بين الإرهاب ومختلف أنواع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك غسل الأموال، الذي يستخدم عادة في تمويل الإرهاب. وأضافت قائلة إن مكافحة الإرهاب بشكل فعال تعني القضاء على العوامل التي تغذيه، والتخلي عن تطبيق المعايير المزدوجة، وتعزيز قبول ''الآخر''، واحترامه ووضع حد للاحتلال الأجنبي، والظلم، والفقر وانتهاكات حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية.

١٨ - وأشارت إلى أن لبنان، الذي انضم إلى معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، كان هو نفسه ضحية للهجمات الإرهابية بالقنابل التي أودت بحياة العديد من الأشخاص. فقوى الأمن اللبنانية تحارب عددا من الجماعات الإرهابية، ونجحت في القضاء على واحدة من أخطر هذه الجماعات، ألا وهي جماعة فتح الإسلام. وظل لبنان أيضا على مدى عقود ضحية لجرائم الحرب الإسرائيلية، التي تعادل أبشع أشكال الإرهاب. وقد شملت تلك الجرائم قصف المنشآت المدنية، مثل محطات توليد الطاقة، والمطارات بل والمستشفيات وسيارات الإسعاف التابعة للصليب الأحمر، ومجمع الأمم المتحدة في قانا، الذي لاذت به النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة.

١٩ - وختاما قالت إن وفد بلدها يلاحظ مع التقدير أن الجمعية العامة قد توصلت إلى استراتيجية موحدة لمكافحة الإرهاب، وأعربت عن أمله في أن تنعكس نفس وحدة المنظور في الاتفاقية. وسيكون ذلك ممكنا إذا تم تناول المسألة على نحو يتسق مع مبادئ وقواعد القانون الدولي.

٢٠ - **السيد غونزاليس** (موناكو): أشاد بضحايا الهجمات الإرهابية الأخيرة في كينيا ونيجيريا وباكستان وكذلك في العراق ومالي والصومال، وقال إن الدول والمجتمعات ما زالت عرضة لتهديدات الإرهاب، على الرغم من التقدم الكبير المحرز، المبيَّن في تقرير الأمين العام عن ذلك البند (A/68/180). وأضاف قائلا إن الإرهاب لا يمكن أن يُقرن بأي دين أو أمة. وقال إنه تهديد عالمي يتطلب استجابة عالمية. وحيث أن الإرهاب ظاهرة إجرامية، فهناك حاجة إلى

نهج قانوني موضوعي، وليس نهجا سياسيا. وقال إن القيم والمبادئ المكرسة في الميثاق هي أفضل الضمانات للنجاح في الحرب ضد الإرهاب. ومن شأن اعتماد اتفاقية دولية شاملة أن يكون خطوة حاسمة إلى الأمام، وإنجازا قيما للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب.

٢١ - وأضاف قائلا إن الأمم المتحدة لها دور أساسي تؤديه في تعزيز قدرة الدول على منع الإرهاب والمساهمة في إيجاد حلول مستدامة للفقر والتعصب اللذين يزدهر الإرهاب في ظلهما. وقال إن وفد بلده يرحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز التنسيق بين مختلف هيئات مكافحة الإرهاب. وقال إن التعاون بين الدول والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وكيانات القطاع الخاص، وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات تعد مفاتيح النجاح في مكافحة الإرهاب.

٢٢ - واستطرد قائلا إن التشريعات المحلية لبلده الرامية إلى مكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب تتماشى تماما مع التدابير التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي، والتي بدورها تتماشى مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وقال إن موناكو طرف في ١٣ اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب، وهي تدعم اتفاقية شاملة جديدة. ونظرا للطبيعة المتغيرة للتهديد الذي يشكله الإرهاب، فيجب أيضا أن تتطور استراتيجية المجتمع الدولي لمكافحته باستمرار، ولكن دائما بما يتفق مع القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي.

٢٣ - **السيد موامبا تشيبانغو** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال إن الإرهاب هو أحد أكبر التحديات التي تواجه البشرية حاليا. ونادرا ما يمر يوم دون أخبار عن وقوع هجوم إرهابي في مكان ما في العالم. وأحد أحدث تلك الهجمات هو الهجوم الذي نفذ في المركز التجاري في نيروبي في مول وستغيت. وأضاف قائلا إن وفده، في أعقاب ذلك الحادث المروع، يود أن يعرب عن تعازيه الخالصة لشعب كينيا وتضامنه معه.

٢٤ - واستطرد قائلا إن الكفاح ضد الإرهاب الدولي يدعو إلى اتخاذ تدابير قانونية ومالية على حد سواء. وأضاف أن جمهورية الكونغو الديمقراطية قد صدقت على العديد من الصكوك الدولية ذات الصلة بالإرهاب، بما فيها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، ومختلف صكوك مكافحة الجريمة المنظمة. وقال إن الحكومة قد سنت تشريعات ضد تمويل الإرهاب وغسل الأموال، وأنشأت وحدة للاستخبارات المالية.

٢٥ - ومضى قائلا إن لبلده على المستوى دون الإقليمي دورا أساسيا في تأمين اعتماد اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع قطع الغيار والمكونات التي يمكن أن تستخدم لصنعها وإصلاحها وتجميعها، المعروفة باسم اتفاقية كينشاسا. واختتم قائلا إنه لا يمكن للعالم أن يتحرر من آفة الإرهاب إلا من خلال التعاون القانوني والقضائي بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بحيث لا يمكن أن يفلت من العقاب أي شخص يرتكب أو يتواطأ في ارتكاب عمل إرهابي، بغض النظر عن الجنسية أو اللغة أو الدين.

٢٦ - **السيدة أونانغا** (غابون): قالت إن الإرهاب لا يشكل تهديدا لحياة الإنسان وكرامته فحسب ولكنه ينافي الحضارة أيضا. ولا توجد قضية أو إيديولوجية أو دين يمكن أن يبرر ارتكاب فظائع مثل الهجوم الإرهابي الأخير في كينيا. وقالت إن وفدها يدين تلك الأعمال بأشد العبارات. وأضافت قائلة إن تفشي الإرهاب يدعو إلى استجابة مشتركة قوية من قبل المجتمع الدولي. وباعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، أكدت الدول الأعضاء من جديد التزامها بمكافحة الإرهاب الدولي. ويتعين

عليها الآن أن توحد الإطار القانوني وأن تعزز الوسائل اللازمة لشن تلك المعركة عن طريق التغلب على الخلافات في الرأي التي تعيق وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الإرهاب في صيغتها النهائية.

٢٧ - واستطردت قائلة إن جميع البلدان تتعرض لآفة الإرهاب، ولكن ليست لديها جميعا قدرات متساوية لمكافحة الأساليب المتطورة التي يستخدمها الإرهابيون. ولذلك، فإن وفد بلدها يدعو إلى أن تراعي المساعدة في مجال بناء القدرات المقدمة للبلدان النامية الاحتياجات المحددة للتهديدات التي تواجهها البلدان الأفريقية، على سبيل المثال. واختتمت قائلة إن مكافحة الإرهاب مسؤولية جماعية، ولكن ينبغي أن يتم ذلك بما يتفق مع الالتزامات الدولية فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان والقضاء على الفقر.

٢٨ - **السيدة بياجي** (رواندا): قالت إن منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا مهددة بشكل خاص من قبل مختلف المنظمات الإرهابية، حسب ما تبين بوضوح من الهجوم الإرهابي الأخير الذي شنته حركة الشباب في كينيا. وقالت إن وفدها يدين بشدة هذا الهجوم الشنيع ويود التعبير عن تعاطفه مع شعب كينيا. وقالت إن منظمة إرهابية أخرى تشكل تهديدا لأمن واستقرار المنطقة بأسرها هي القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وهي مجموعة مؤلفة من فلول الميليشيات وجنود الحكومة الرواندية السابقة، التي نفذت في عام ١٩٩٤ إبادة جماعية ضد التوتسي. واستطردت قائلة إن القوات الديمقراطية لتحرير رواندا مسؤولة عن انتهاكات جسيمة واسعة النطاق لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي. وقالت إن الأمم المتحدة ومصادر أخرى قامت بتوثيق العديد من حالات الاغتصاب والهجمات الإرهابية التي ارتكبها متمردو القوات الديمقراطية لتحرير رواندا في الكونغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكذلك في رواندا.

٢٩ - وأضافت قائلة إن رواندا قد صدقت على جميع الاتفاقيات الإقليمية والدولية لمكافحة الإرهاب واعتمدت القوانين المتصلة بذلك، وأنشأت مؤسسات رئيسية لمكافحة الإرهاب وقمعه. وقالت إن حكومتها ملتزمة بالعمل جنبا إلى جنب مع الدول المجاورة والمجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي، وستواصل التعاون في الجهود الإقليمية والدولية لتحقيق هذه الغاية.

٣٠ - **السيد شيبانوفيتش** (الجبل الأسود): قال إن الإرهاب يشكل تحديا عالميا يتطلب استجابة عالمية متكاملة ومنسقة تنسيقا جيدا. وأضاف أن على كل دولة في الوقت نفسه واجب إجراء تحليل ورصد مستمرين لجميع التهديدات الإرهابية المحتملة، والتصرف بشكل مناسب لمنعها. ولذلك، فهناك حاجة إلى اتباع نُهُج تعاونية وشاملة للتصدي للتهديد المعقد الذي يشكله الإرهاب، ومنح أولوية لتعزيز التعاون على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

٣١ - وأضاف قائلا إن بلده الجبل الأسود شارك بنشاط في مجال منع وقمع الإرهاب على الصعيدين العالمي والإقليمي من خلال الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وغيرهما من المنظمات والمبادرات، وهو أيضا طرف في الاتفاقيات الدولية الرئيسية لمكافحة الإرهاب. وعلى الصعيد الوطني، قال إن حكومة بلده تنفذ استراتيجية وطنية لمنع وقمع الإرهاب وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهي ملتزمة بتحسين التعاون وتبادل المعلومات مع الشركاء الإقليميين والدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية فإنها تعتمد وتنفذ المعايير الدولية والمبادئ والإجراءات المحددة، وتنفذ أيضا برامج تدريبية لإطلاع القضاة والمدعين العامين على الاتفاقيات والقوانين الدولية، وتعمل على تدريب المسؤولين القضائيين على تطبيقها. ويجري أيضا توفير التدريب على إدراك ومنع النزعات الأصولية والتطرف. وعلى الرغم من أن الجبل الأسود لم يتعرض لأي هجوم إرهابي، فقد اعترفت الحكومة بأن

الإرهاب العالمي والجريمة المنظمة يشكلان تهديدا خطيرا لجميع البلدان، وهي تبذل قصارى جهدها للمساهمة في الأمن الإقليمي والدولي. وقد ركزت جهودها أساسا على الوقاية من خلال تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، ومنع النزعة إلى التطرف، ورصد حركة الأشخاص والبضائع عبر الحدود البرية والبحرية، وتبادل المعلومات.

٣٢ - ومن أجل تحقيق الهدف المشترك المتمثل في القضاء على الإرهاب في جميع أشكاله، ينبغي للدول أن تنفذ توصيات الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، وأن تقدم دعما أقوى لعمل مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، الذي أصبح واحدا من العناصر الرئيسية في الحرب الدولية ضد الإرهاب. وأعرب عن أمل وفده في أن تختتم عملية وضع اللمسات الأخيرة على مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب في المستقبل القريب وأن يتبعها عقد مؤتمر رفيع المستوى. كما أعرب عن ترحيب وفده بأنشطة الأمم المتحدة في إنشاء آليات فعالة لمحاربة الإرهاب وإقراره بأهمية الدور الذي تقوم به فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي تعد بمثابة منبر لتعزيز وتنسيق التعاون الدولي والجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب. وأشار إلى أن لجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب، التي تعاون الجبل الأسود معها بنشاط، تقوم أيضا بدور هام. واختتم بيانه قائلا إن حكومة بلده ستواصل التعاون في الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب من خلال تطبيق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات، والتعاون في مجال المساعدة القانونية الدولية والتدابير ذات الصلة.

٣٣ - **السيد جدو** (موريتانيا): قال إن حكومته تدين الإرهاب بجميع أشكاله وتعتنق قيم الإسلام السمحة، التي ترفض العنف. ويجب على المجتمع الدولي أن يكثف جهوده لمكافحة واجتثاث الإرهاب، والذي قال إنه يمثل تحديا دوليا. وأضاف قائلا إن هناك حاجة إلى وضع خطط وبرامج دولية فعالة، وتبادل المعلومات ذات الصلة بالأمن والتنسيق بين جميع الوكالات ذات الصلة وجميع الدول. ومن الضروري أيضا معالجة الأسباب الكامنة وراء انتشار الإرهاب، بما في ذلك ضعف الهياكل الأساسية الاقتصادية في بعض الدول النامية، مما ساهم في الفقر والانقطاع عن الدراسة، الأمر الذي يؤدي إلى الشعور باليأس لدى كثير من الشباب. ولذلك، ينبغي لأي حلول لمشكلة الإرهاب أن تشمل التمويل لأغراض التنمية في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا. وينبغي إنشاء برامج لتوظيف الشباب في هذه البلدان، كما ينبغي تعزيز نظمها الصحية والتعليمية.

٣٤ - واستطرد قائلا إن منطقة الساحل في أفريقيا ظلت تعاني لعدة سنوات من انتشار الجريمة المنظمة، بما في ذلك تهريب المخدرات والأسلحة، والاتجار بالبشر واحتجاز الرهائن. ودعا باسم وفده المجتمع الدولي إلى دعم دول المنطقة في مكافحة تلك الجرائم.

٣٥ - **السيد بيركايا** (إندونيسيا): قدم التعازي لحكومة وشعب كينيا، قائلا إن الهجوم الإرهابي الأخير في ذلك البلد قدم دليلا على الأساليب المتطورة التي تتبعها الجماعات الإرهابية الدولية وشبكاتها، وأشار إلى الحاجة إلى تعزيز التزام المجتمع الدولي بمكافحة الإرهاب الدولي. وأكد التزام وفده ودعمه للتعاون المتعدد الأطراف وللدور الرئيسي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تلك المعركة.

٣٦ - وعلى الصعيد الوطني، قال إن حكومته سنت قانونا لمنع وقمع تمويل الإرهاب، وضع الأساس لتنفيذ الاتفاقية الدولية بشأن هذه المسألة، التي تعد إندونيسيا طرفا فيها. وأضاف قائلا إن القانون أَذِن لمؤسسات إنفاذ القانون، بما في ذلك وحدة الاستخبارات المالية في البلد، بتعقب المعاملات التي يجريها الأفراد أو الكيانات المشتبه في ضلوعهم في الإرهاب. وقال إن القانون يكمل التشريعات الأخرى،

بما في ذلك القوانين المتعلقة بقمع جريمة الإرهاب ومنع وقمع غسل الأموال. وأكد أن احترام حقوق الإنسان يعد جزءا لا يتجزأ من كفاح حكومته ضد الإرهاب، وذلك تمشيا مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان والقوانين المحلية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن إنفاذ القانون يعد أيضا عنصرا أساسيا في الجهود الوطنية المبذولة لمكافحة الإرهاب، وقد تم البت في عدد كبير من قضايا الإرهاب وتقديم الجناة إلى العدالة، وبالتالي تعزيز سيادة القانون. واستدرك قائلا إنه لا يمكن معالجة الإرهاب من خلال التدابير الصارمة فحسب، وبالتالي فإن الاستراتيجية الوطنية لإندونيسيا في مجال مكافحة الإرهاب شملت أيضا تدابير مثل مكافحة نزعة التطرف.

٣٧ - وأردف قائلا إن حكومته تعاونت بنشاط على الصعيدين الإقليمي والعالمي في مجال مكافحة الإرهاب. وأكد أن إندونيسيا عملت مع غيرها من أعضاء رابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان)، على تعزيز التعاون الإقليمي من خلال اتفاقية رابطة آسيان المتعلقة بمكافحة الإرهاب، التي صادقت عليها جميع الدول الأعضاء في الرابطة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها ترأس حاليا فرقة العمل المعنية بمكافحة الإرهاب، التابعة لمنتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ. وعلى الصعيد العالمي، فقد شاركت في مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب. ومن أجل تعزيز تبادل المعارف والخبرات، فإنها ستعمل من خلال مركز جاكرتا للتعاون في مجال إنفاذ القانون، الذي يعد بمثابة منتدى للتعاون الإقليمي والعالمي في مجال بناء القدرات، وقد قام بتدريب ما يربو على ١٣ ٠٠٠ مشارك من ٦٨ بلدا.

٣٨ - ومضى قائلا إن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ينبغي أن تظل أساسا للتعاون المتعدد الأطراف، وينبغي تنفيذ ركائزها الأربع على نحو شامل ومتوازن. وثمة حاجة إلى استجابة شاملة من شأنها أن تعالج الأسباب الجذرية للإرهاب وأن تأخذ في الاعتبار مجموعة واسعة من العوامل، من إنفاذ القانون إلى الأطر التشريعية ومن السياسات الاقتصادية والاجتماعية إلى النهوض بالقيم الديمقراطية. ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو ثقافة أو جماعة. وقال إن من الضروري أن يحشد المجتمع الدولي جهوده لتمكين المعتدلين وتعزيز روح التسامح والتفاهم المتبادل وتكثيف الحوار الرامي إلى تعزيز تفاهم أفضل بين أتباع الديانات والثقافات المختلفة. واختتم بيانه قائلا إن المنتدى العالمي السادس لتحالف الأمم المتحدة للحضارات الذي سيعقد في آب/أغسطس ٢٠١٤ سيكون فرصة هامة لتعزيز التفاهم المتبادل والاحترام والتسامح. وقال إن لوسائل الإعلام أيضا دورا حاسما تؤديه في تعزيز التسامح والتفاهم والحوار العام وتعزيز الاحترام المتبادل والتعاون والسلام.

٣٩ - **السيد غريبي** (جمهورية إيران الإسلامية): تحدث في إطار ممارسة حق الرد، فقال إن من المستغرب أن يقوم ممثل إسرائيل المعروفة على نطاق واسع بأنها نظام إرهابي منذ نشأتها غير الشرعية، بتوجيه اتهامات ضد الدولة التي شهدت فقدان أكثر من ١٧ ٠٠٠ من مواطنيها خلال فترة السنوات الأربع والثلاثين الماضية نتيجة حوادث إرهابية بشعة برعاية مباشرة من قبل عناصر تابعة للنظام الإسرائيلي. وأضاف قائلا إنه ما من شك في أن إسرائيل مسؤولة عن العدوان والاحتلال وقتل المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، فضلا عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الأعمال الإجرامية، وعن تحويل الملايين من الفلسطينيين إلى لاجئين. واستطرد قائلا إن شبكة إرهاب الدولة التابعة لها نفذت قائمة طويلة من العمليات القاتلة في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك، على سبيل المثال، القتل الوحشي للعلماء الإيرانيين الأبرياء أمام أعين أفراد أسرهم الذين أُصيبوا بالذعر. واختتم بيانه قائلا إنه يتعين على المجتمع

الدولي أن يقوم كخطوة أولى في سبيل اقتلاع الإرهاب من جذوره في جميع أنحاء العالم، بوضع حد لتلك الأعمال وغيرها من أشكال الإرهاب القذرة التي تجري بدعم ورعاية من قبل النظام الإسرائيلي.

البند ٨٥ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (A/68/213)

٤٠ - **السيد إلياسون** (نائب الأمين العام): عرض تقرير الأمين العام بشأن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها (A/68/213)، وقال إن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي الذي عقد على هامش دورتها السابعة والستين والإعلان الصادر عنه الذي اعتمدته بالإجماع جميع الدول الأعضاء (القرار ١/٦٧) يمثلان علامة فارقة في الفهم المشترك لسيادة القانون. وأوضح أن الإعلان عزز الروابط بين سيادة القانون وركائز الأمم المتحدة الثلاث: السلام والأمن، وحقوق الإنسان، والتنمية المستدامة. وعلى نحو ما طلبته الجمعية العامة، يُجري الأمين العام الآن عملية تشاور واسعة النطاق مع الجهات صاحبة المصلحة من أجل اتخاذ نهج شامل في مجال سيادة القانون يرتبط بصلة وثيقة بالركائز الثلاث.

٤١ - وذكر أن مناقشات اللجنة خلال الدورة الحالية ستركز على سيادة القانون وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، التي تمثل مبدأ أساسيا من مبادئ الميثاق. وكان التصميم على إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب هو الذي حفز الدول على إنشاء الأمم المتحدة، ويتمثل أحد المقاصد الرئيسية للمنظمة في اتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع نشوء أخطار تهدد السلام وإزالتها. ويشكِّل احترام سيادة القانون حجر زاوية في التسوية السلمية للمنازعات الدولية. وأكد أن مبادئ وقواعد القانون الدولي توفر المعايير التي تسترشد بها الدول في علاقاتها وأدوات تسوية المنازعات. ولا شك أن لمحكمة العدل الدولية دورا خاصا تضطلع به في تسوية المنازعات، وقد أطلق الأمين العام حملة لإقناع المزيد من الدول بقبول ولايتها القضائية الإلزامية. بيد أن التسوية القضائية ليست هي الوسيلة الوحيدة لتسوية المنازعات؛ فالفصل السادس من الميثاق يوفر قائمة شاملة من الآليات، من بينها المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيار أطراف أي نزاع. وفي رأيه أن هذه الآليات، والترتيبات الإقليمية المنصوص عليها في الفصل الثامن ليست مستخدمة بالقدر الكافي.

٤٢ - وفي عام ١٩٧٠، اعتمدت الجمعية العامة إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، الذي أكد التزام الدول بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية. وفي عام ١٩٨٢، أكدت الجمعية العامة مجددا مسؤولية الدول عن بذل قصارى جهودها من أجل تسوية أي نزاعات أو منازعات بالوسائل السلمية حصرا، وذلك حينما اعتمدت إعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (القرار ١٠/٣٧)، الذي دعا الدول إلى الإفادة التامة من أحكام الميثاق، لا سيما الوسائل المنصوص عليها في الفصل السادس منه.

٤٣ - وتابع قائلا إن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون شدد أيضا على أهمية الآليات الوارد ذكرها في الفصل السادس، لا سيما المادة ٣٣. ولا تقتصر الأدوات المنصوص عليها في هذه المادة على تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية؛ بل يمكن أن تكون مفيدة أيضا في منع نشوء حالات داخل الدول يكون من شأنها أن تفضي إلى توترات دولية. ومن الممكن أن

تساعد تلك الأدوات في التعامل مع الركائز الثلاث لمسؤولية الحماية: المسؤولية الرئيسية للدولة عن حماية سكانها؛ المساعدة الدولية لكفالة الوفاء بتلك المسؤولية؛ أو، كملاذ أخير، التصدي للانتهاكات الجسيمة.

٤٤ - ومضى يقول إن تعزيز سيادة القانون داخل الدول وفيما بينها هو أحد أكثر الوسائل فعالية للوفاء بالمسؤولية عن حماية جميع الشعوب. ويتناول تقرير الأمين العام (A/68/213) التطورات المستجدة بشأن المشاريع والمبادرات المتخذة لتعزيز سيادة القانون والتدابير المعتمدة بشأن الترتيبات المؤسسية لدعم سيادة القانون. وقد اتُّخذت خطوات كبرى من أجل تحسين التنسيق في المقر وفي الميدان وتعزيز التوجيه الاستراتيجي وتحديد الأولويات، وذلك مثلاً عن طريق تعزيز قوة قادة الأمم المتحدة الميدانيين وجعلهم مسؤولين وخاضعين للمساءلة بشأن توجيه استراتيجيات الأمم المتحدة المتعلقة بسيادة القانون على الصعيد القطري والإشراف عليها. وأكد أن عمل اللجنة أسهم إسهاما كبيرا في التقدم المحرز في مجال ترسيخ سيادة القانون كأحد المبادئ المؤسِّسة لعمل الأمانة العامة، وتقدّم بالشكر إلى الدول الأعضاء على مواصلتها تقديم الدعم لهذا العمل.

٤٥- **السيد ديغاني** (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم باسم حركة بلدان عدم الانحياز، وقال إن سيادة القانون على الصعيد الدولي كانت موضوعَ الاجتماع الوزاري السنوي للحركة المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأكد أنه من الضروري احترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي من أجل صون السلم والأمن الدوليين وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وذكر أن الاجتماع الرفيع المستوى الذي انعقد في السنة السابقة مثَّل بالفعل علامة فارقة في مناقشات الجمعية العامة بشأن سيادة القانون وفي جهودها الرامية إلى التوصل إلى تفاهم مشترك بين الدول الأعضاء، مشيرا إلى أن الإعلان الختامي جاء متوازنا. وقال إن حركة عدم الانحياز سوف لا تدخر جهدا في مواصلة تلك المناقشات داخل اللجنة، وذلك بالتعاون مع الشركاء الآخرين.

٤٦ - وتابع قائلا إنه من الضروري المحافظة على توازن بين البعدين الوطني والدولي لسيادة القانون. وترى حركة عدم الانحياز أن هذا البعد الأخير يحتاج إلى عناية أكبر من قِبَل الأمم المتحدة. ويوفر الميثاق توجيها معياريا بشأن أساس سيادة القانون على الصعيد الدولي. وينبغي لجهود تعزيز العلاقات الدولية على أساس سيادة القانون أن تسترشد، بوجه خاص، بمبادئ المساواة بين الدول في السيادة، وحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأكد أن مبدأ المساواة في السيادة يستتبع، في جملة أمور، ضرورة إتاحة فرص متساوية لجميع الدول لتشارك في عمليات وضع القانون على الصعيد الدولي. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تفي جميع الدول بالتزاماتها بموجب المعاهدات النافذة والقانون الدولي العرفي. وينبغي تجنب التطبيق الانتقائي للقانون الدولي، وينبغي كذلك احترام الحقوق المشروعة والقانونية للدول.

٤٧ - ومضى يقول إن حركة عدم الانحياز ترحب بموضوع المناقشة العامة في العام الحالي وتشجع الدول على السعي لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، باستخدام الآليات المنشأة في إطار القانون الدولي، بما فيها محكمة العدل الدولية والمحاكم المنشأة بموجب معاهدات، مثل المحكمة الدولية لقانون البحار، فضلاً عن التحكيم. ثُم قال إن الحركة تدعو الجمعية العامة ومجلس الأمن إلى أن يُعملا حقهما بموجب المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة حسب الاقتضاء، في طلب الفتاوى من محكمة العدل الدولية بشأن المسائل القانونية، مؤكدا أن احترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون والديمقراطية تعزز بعضها البعض. وأضاف أن مقاصد الميثاق ومبادئه، ومبادئ القانون الدولي تكتسي أهمية قصوى

فيما يتصل بتحقيق السلام والأمن وسيادة القانون والتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي وإعمال حقوق الإنسان للجميع، وإنه ينبغي للدول الأعضاء أن تجدد التزامها بدعم تلك المقاصد والمبادئ والحفاظ عليها وتعزيزها.

٤٨ - وقال إن حركة عدم الانحياز يساورها قلق مستمر إزاء اتخاذ التدابير من جانب واحد لأنها تؤثر سلبا على سيادة القانون والعلاقات الدولية. وأوضح أنه ليس لأي دولة أو مجموعة من الدول سلطة حرمان دول أخرى من حقوقها القانونية لاعتبارات سياسية. وأضاف أن الحركة تدين أي محاولة ترمي إلى زعزعة النظام الديمقراطي والدستوري في أي دولة عضو في حركة عدم الانحياز.

٤٩ - وأعرب أيضا عن رغبة حركة عدم الانحياز في التشديد على ضرورة أن تحترم الدول الأعضاء مهام وسلطات جميع الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة، لا سيما الجمعية العامة، وأن تحافظ على التوازن بين هذه الأجهزة. ولا يزال تعدي مجلس الأمن على مهام وسلطات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي مسألة تثير القلق. وينبغي للجمعية العامة أن تؤدي دوراً قيادياً في تعزيز احترام سيادة القانون. بيد أنه يجب على المجتمع الدولي ألا يحل محل السلطات الوطنية في الاضطلاع بمهامها المتصلة بتكريس سيادة القانون أو تعزيزها على الصعيد الوطني. وأوضح أن للملكية الوطنية أهميتها في أنشطة سيادة القانون، وأنه من المهم كذلك تعزيز قدرات الدول الأعضاء على تنفيذ التزاماتها الدولية بوسائل منها تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات. وينبغي أن توفر صناديق وبرامج الأمم المتحدة هذه المساعدة، ولكن فقط بناء على طلب الحكومات وعلى نحو لا يتجاوز إطار الولاية المنوطة بكل منها. وينبغي مراعاة أعراف كل بلد وسماته السياسية والاجتماعية - الاقتصادية، كما ينبغي تجنب فرض نماذج مقررة سلفا.

٥٠ - وتابع قائلا إنه ينبغي إنشاء آليات ملائمة بغية تمكين الدول الأعضاء من مواكبة العمل الذي تضطلع به وحدة سيادة القانون ولضمان التفاعل على نحو منتظم بين الوحدة والجمعية العامة. وأوضح أنه ينبغي مراعاة الافتقار إلى تعريف متفق عليه لسيادة القانون عند إعداد التقارير، وعند جمع البيانات المتعلقة بالمسائل المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بسيادة القانون وتصنيفها وتقييم نوعيتها. وينبغي ألا تفضي أنشطة جمع البيانات التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة إلى صياغة مؤشرات سيادة القانون أو تصنيف البلدان بشكل انفرادي. وينبغي أن تتفق الدول الأعضاء على المؤشرات بطريقة علنية وشفافة.

٥١ - وإدراكا منها لأهمية سيادة القانون داخل الأمم المتحدة، ترحب حركة عدم الانحياز بالنظام الجديد لإقامة العدل في الأمم المتحدة، وتدعم المبادرات المتعلقة بمساءلة موظفي الأمم المتحدة عن سوء السلوك أثناء خدمتهم بصفتهم الرسمية. وترحب الحركة أيضا باتخاذ الجمعية العامة للقرار ١٩/٦٧، الذي يمنح فلسطين مركز دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة، والذي يعكس دعم المجتمع الدولي المبدئي والمستمر لحقوق الشعب الفلسطيني الثابتة وغير القابلة للتصرف، بما في ذلك الحق في تقرير المصير والاستقلال، والحل القائم على وجود دولتين على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧. وكرر تأكيد دعم الحركة للطلب الذي تقدمت به فلسطين لقبولها عضوا كامل العضوية في الأمم المتحدة.

٥٢ - واختتم كلمته قائلا إن الحركة لئن كانت تؤكد على أهمية حرية الرأي والتعبير، كما تنص على ذلك المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإنها تشدد على أنه يجب الاعتراف بقيم الآخرين ونظامهم العام وحقوقهم وحرياتهم واحترامها، عند ممارسة تلك الحرية. وذكر أن حرية الرأي ليست مطلقة، وأنه ينبغي ممارستها بمسؤولية

وفقا للقوانين والصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان.

٥٣ - **السيد رييس رودريغيز** (كوبا): تكلم باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وقال إن أعضاء الجماعة قد أكدوا مجددا، في إعلان سانتياغو المعتمد خلال مؤتمر القمة الأول للجماعة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، التزامهم بالقانون الدولي؛ والتسوية السلمية للمنازعات؛ وحظر استعمال القوة والتهديد باستعمالها؛ واحترام حق الشعوب الرازحة تحت السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير، وسيادة من بلدانها وسلامة إقليمها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية؛ وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛ وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي؛ والديمقراطية. وتلتزم الجماعة أيضا بالعمل على تحقيق الازدهار للجميع والقضاء على التمييز وعدم المساواة والتهميش وانتهاكات حقوق الإنسان وسيادة القانون. وتلتزم بلدان الجماعة أيضا بالتمسك بنفس تلك المبادئ بوصفها دولا أعضاء في الأمم المتحدة، وذلك بغية إرساء سلام عادل دائم في العالم بأسره، وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه.

٥٤ - وتابع قائلا إن احترام سيادة القانون على الصعيد الدولي يفترض الامتثال للقواعد الدولية القائمة والاعتراف بأن سيادة القانون تنطبق بالتساوي على جميع الدول والمنظمات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية. وذكر أن الدول ملتزمة بتسوية ما ينشب بينها من منازعات دولية بالوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها، وبالمراعاة الواجبة لما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة. وأكد أن جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مقتنعة بأن السلام والأمن على الصعيد الدولي ضروريان لتعزيز سيادة القانون. وفي المقابل، يتسم التنفيذ التام للالتزامات المبينة في ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك الدولية، بأهمية محورية للجهود الجماعية الرامية إلى صون السلام والأمن الدوليين، والتصدي بفعالية للتهديدات الناشئة، وكفالة المساءلة عن ارتكاب جرائم دولية.

٥٥ - ومضى يقول إن جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تشدد على أهمية مواصلة الجهود الرامية إلى تنشيط أعمال الجمعية العامة، وتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإصلاح مجلس الأمن على نحو يجعل منه جهازا أكثر فعالية وديمقراطية وتمثيلا وشفافية. وتؤكد الجماعة أيضا على أهمية إصلاح هياكل الإدارة والحصص وحقوق التصويت في مؤسسات بريتون وودز لزيادة فعاليتها ومصداقيتها وتعزيز مسؤوليتها ومشروعيتها.

٥٦ - وأعرب عن التزام جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بتدعيم وتعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني من خلال الحوار والتعاون والتضامن بين أعضائها. وأوضح أن الآليات القائمة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي اضطلعت بدور هام في هذا الصدد. وتُسلِّم الجماعة بأهمية الملكية الوطنية في الاضطلاع بأنشطة سيادة القانون، وضرورة التأكد من وجود نظام قانوني شفاف متاح للجميع، ومؤسسات وقوانين ديمقراطية راسخة، ونظم قضائية مستقلة ونزيهة، وآليات تعويض مناسبة لانتهاكات حقوق الإنسان، بغية توفير إطار للتنمية السياسية والاجتماعية. وتسلم الجماعة أيضا بالرابطة الضرورية بين سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني.

٥٧ - ومضى يقول إن جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تحث الدول بقوة على الامتناع عن وضع وتطبيق تدابير انفرادية اقتصادية أو مالية أو تجارية تخالف القانون الدولي والميثاق وتحول دون التحقيق الشامل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما في البلدان النامية. وأشار إلى أن تدعيم سيادة القانون ليس مشكلة يختص بها بعض

البلدان أو المناطق، بل هو مطمح لا بد من أن تحكمه القيم والمبادئ والقواعد المتفق عليها، ويتحقق من خلال عمليات عامة يمكن التنبؤ بها ومعترف بها تأخذ في اعتبارها المنظورات الوطنية. وأكد أن الجماعة ترحب بأنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز سيادة القانون، ولكنها تلاحظ وجود مجال للتحسين بغية تفادي الازدواجية وزيادة كفاءة أنشطة المنظمة.

٥٨ - وأردف قائلا إن سيادة القانون والتنمية مترابطتان بشكل قوي ومتعاضدتان. وأكد أن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر لا غنى عنه للنمو الاقتصادي المطرد الشامل، والتنمية المستدامة، والقضاء على الفقر والجوع، والإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية - وكلها أمور تدعم بدورها سيادة القانون. وفي هذا الصدد، لاحظت جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التسليم بأهمية سيادة القانون في الوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة التي استضافها مؤخرا رئيس الجمعية العامة لمتابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (القرار ٦٨/٦).

٥٩ - واختتم كلمته قائلا إن الجماعة، إذ تعي موضوع المناقشة الحالية، تشدد على أهمية الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادة ٣٣، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وسائر وسائل التسوية السلمية للمنازعات، بما في ذلك المساعي الحميدة للأمين العام. وتؤكد الجماعة أيضا على أهمية مواصلة تطوير الروابط بين سيادة القانون في جميع جوانبها وركائز الأمم المتحدة الثلاث.

٦٠ - **السيد كوماسيث** (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)، تكلم باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا فقال إن التنفيذ الكامل للالتزامات المنشأة بموجب الميثاق واحترام المبادئ الأساسية للقانون الدولي، لا سيما مبادئ المساواة في السيادة بين الدول وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية والسلامة الإقليمية، يعد ضروريا لصون السلام والأمن الدوليين. وتقر الرابطة بأن جميع جوانب التفاعل بين الدول والجهات الفاعلة الأخرى في العلاقات الدولية ترتكز على سيادة القانون. فهي عنصر أساسي لضمان العدالة والمساواة والاستقرار والتنمية الاقتصادية المستدامة، ووسيلة فعالة لتعزيز العلاقات الودية وتشجيع التعاون الدولي بين البلدان. غير أنه يجب تجنب الانتقائية وازدواج المعايير في تطبيق القانون الدولي.

٦١ - وأضاف قوله إن المبادئ الأساسية لسيادة القانون، بما في ذلك السلام والأمن وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، والديمقراطية والحكم الرشيد واحترام وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، مكرسة في ميثاق الرابطة. ويؤكد الإعلان التاريخي بشأن حقوق الإنسان، الذي اعتمده قادة الرابطة مؤخرا، على أن سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها متشابكة تعزز بعضها بعضا. كما أن سيادة القانون أداة فعالة لتعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة عن طريق الجماعة الاقتصادية للرابطة.

٦٢ - وأشار إلى أن الرابطة قد تطورت، منذ إنشائها في عام ١٩٦٧، من تجمع غير منظم إلى منظمة قائمة على قواعد لها ميثاقها الخاص وشخصيتها القانونية الخاصة. وسعياً لبناء مجتمع تحكمه سيادة القانون، قامت الرابطة بتكثيف جهودها الرامية إلى إنشاء جماعة الرابطة بحلول عام ٢٠١٥. وكان الهدف من موضوع قمة الرابطة الثالث والعشرين الذي عقد في تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠١٣، ”شعبنا مستقبلنا معاً“، تسليط الضوء على الجهود الرامية إلى إقامة جماعة متماسكة سياسيا ومتكاملة اقتصاديا ومنسجمة ثقافيا ومسؤولة اجتماعيا. وأظهرت بلدان أخرى اهتماما متزايدا بالانضمام إلى الوثائق القانونية الرئيسية للرابطة، الرامية إلى تعزيز الاستقرار والأمن في المنطقة، مثل معاهدة الصداقة

والتعاون في جنوب شرق آسيا والمعاهدة المتعلقة بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا. ووقعت حكومات الرابطة وحكومة جمهورية الصين الشعبية على إعلان متعلق بسلوك الأطراف المشاطئة في بحر الصين الجنوبي، وتسعى إلى اعتماد مدونة لقواعد السلوك من شأنها أن تساعد على تعزيز الثقة بين دول المنطقة. ويبرهن اعتماد هذه الأطر والآليات القانونية على التزام الدول الأعضاء في الرابطة بالوفاء بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية. والرابطة على استعداد للعمل مع الشركاء، لا سيما الأمم المتحدة، على توطيد سيادة القانون وتعزيزها على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، وتؤيد مواصلة الجمعية العامة النظر في هذا البند.

٦٣ - **السيد مارهيك** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي)، تكلم باسم الاتحاد الأوروبي أيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام للاتحاد، وهي الجبل الأسود وصربيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا؛ والبلَديْن المشمولَيْن بعملية الاستقرار والانتساب وهما ألبانيا والبوسنة والهرسك؛ وتكلم إضافة إلى ذلك، باسم جورجيا وجمهورية مولدوفا وأوكرانيا، فقال إن الاجتماع الرفيع المستوى المعقود في السنة السابقة كان لبنة أساسية في عملية وضع نهج متسق لسيادة القانون. وقد أكد زعماء العالم في الإعلان الذي اعتمد بتوافق الآراء، على الأهمية الأساسية لسيادة القانون بالنسبة للركائز الأساسية الثلاث التي بُنيت عليها الأمم المتحدة وهي السلام والأمن، وحقوق الإنسان، والتنمية. ودعوا أيضا إلى إدراج مسألة الترابط بين سيادة القانون والتنمية في خطة الأمم المتحدة للتنمية بعد عام ٢٠١٥. وفي كل مجال من المجالات التي يشملها الإعلان، قدم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه تعهدات هامة مدعومة بتدابير عملية، تهدف إلى تعزيز سيادة القانون. وشجع الاتحاد الأوروبي الدول الأعضاء على تقديم مزيد من التعهدات والوفاء بها.

٦٤ - وأردف قائلا إن احترام سيادة القانون شرط أساسي لتحقيق السلام والاستقرار والتنمية وينبغي السعي إلى تحقيقه على الصعيدين الوطني والدولي. كما أنها ترتبط ارتباطا لا ينفصم بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وينبغي للأمم المتحدة أن تواصل تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي، وأن تعتبرها مبدأ من مبادئ الحكم لا يقل أهمية عن غيره في جميع المجتمعات.

٦٥ - وقال إن دول الاتحاد الأوروبي تعلق أهمية كبيرة على الطرق المنصوص عليها في المواد من ٣٣ إلى ٣٨ من ميثاق الأمم المتحدة لمنع نشوء المنازعات وتسويتها، وهي تتطلع بصفة خاصة إلى استعراض التقدم المحرز في مجال الوساطة خلال الدورة الحالية. وأدت الآليات القضائية دورا مهما في منع نشوء المنازعات القانونية وتسويتها. ومن شأن اللجوء في وقت مبكر وعلى نحو أكثر تواترا إلى آليات مثل محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار والمحكمة الدائمة للتحكيم أن يسهم إلى حد كبير في صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز سيادة القانون الدولي في العلاقات بين الدول. ويهيب الاتحاد الأوروبي بجميع الدول التي لم تقبل بعد الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية أن تنظر في القيام بذلك.

٦٦ - وأكد أيضا أن الاتحاد الأوروبي يساند بقوة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية الأخرى، لا سيما محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، في جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب. ويُمثِّل قرار المحكمة الخاصة لسيراليون القاضي بإقرار إدانة الرئيس السابق تشارلز تايلور وتأكيد الحكم الصادر في حقه بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، خطوة كبيرة إلى الأمام في هذا

الصدد. ومن الضروري التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وإنفاذ قراراتها لتمكين المحكمة من الاضطلاع بولايتها. ومن الأهمية بمكان أيضا أن تمتنع جميع الدول عن المساعدة في إيواء أو إخفاء مرتكبي أشد الجرائم خطورة، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتقديمهم إلى العدالة. ويشجع الاتحاد الأوروبي جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو الانضمام إليه وإدراج أحكامها في تشريعاتها الداخلية.

٦٧ - وأشار إلى أن الجزاءات أداة قيمة لصون السلم والأمن العالميين، ومن الأهمية القصوى أن تنفذ جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تدابير الجزاءات ذات الصلة. وفيما يتعلق بنظم الجزاءات المحددة الأهداف، يلاحظ الاتحاد الأوروبي أهمية السابقة القضائية الأخيرة التي أرستها محكمة العدل الأوروبية. وما زال الاتحاد مقتنعاً بضرورة وضع إجراءات واضحة وعادلة، وبضرورة احترام سيادة القانون لدعم شرعية مثل هذه الأنظمة وكفاءتها، ويرحب بالخطوات الهامة التي اتخذتها الأمين العام لتعزيز إجراءات الجزاءات العادلة والواضحة، بوسائل منها تعزيز دور مكتب أمين المظالم التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ونشر إجراءات شطب الأسماء من القائمة على الإنترنت.

٦٨ - وأفاد بأن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ترحب بالجهود الرامية إلى ضمان التنسيق والاتساق في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، بما في ذلك العمل البالغ الأهمية الذي يقوم به الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، ووحدة سيادة القانون ومركز الاتصال العالمي للشرطة والعدالة والإصلاحيات، في مجال سيادة القانون في حالات ما بعد النزاع والأزمات الأخرى. وأشار إلى أن الاتحاد يتعاون بشكل وثيق مع مركز الاتصال العالمي ويقدم مساعدة ملموسة في مجال سيادة القانون إلى العديد من البلدان، لا سيما البلدان التي تمر بحالات ما بعد الأزمات. ومن خلال مبادرات الاتحاد الأوروبي، يتلقى كل من الصومال ومالي، مثلا، الدعم في تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون وإمكانية اللجوء إلى العدالة. كما أن العديد من عمليات إدارة الأزمات التي يقوم بها الاتحاد الأوروبي تركز على سيادة القانون، وآخر مثال على ذلك بعثة تدريبية أوفدت إلى مالي ضمن الإطار العام لقرار مجلس الأمن ٢٠٨٥ (٢٠١٢) لمساعدة السلطات في مالي على إعادة النظام الدستوري والديمقراطي.

٦٩ - واختتم كلمته قائلا إن الاتحاد الأوروبي يؤيد فكرة إجراء مزيد من المناقشات الشاملة في الجمعية العامة بشأن الصلات بين سيادة القانون والركائز الأساسية الثلاث للأمم المتحدة، ويتطلع إلى نتائج المشاورات التي تجرى حاليا حول هذا الموضوع وفقا للإعلان المنبثق عن الاجتماع الرفيع المستوى.

٧٠ - **السيدة بورغستالر** (السويد)، تكلمت باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، فقالت إن الإعلان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى قد أكد الترابط بين سيادة القانون والركائز الرئيسية الثلاث للأمم المتحدة وأتاح أساسا لوضع الرؤى والقواعد والمعايير والممارسات العالمية المتعلقة بسيادة القانون. وعلاوة على ذلك، أشار إلى أن سيادة القانون هي أحد الاعتبارات المهمة في صياغة خطة التنمية الدولية لما بعد عام ٢٠١٥. فسيادة القانون ليست شرطا حاسما للسلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية فحسب، بل إنها تنطوي على قيمة في حد ذاتها. بيد أنه يجب توضيح طبيعة هذه القيمة وتفصيلها، وما من جهة أقدر من الأمم المتحدة، لا سيما الجمعية العامة، على الاضطلاع بهذه المهمة. ولذلك ينبغي تكثيف عمل المنظمة في هذا المجال.

٧١ - وقالت إن تعزيز سيادة القانون في مجال إنفاذ القانون والعدالة، والإصلاحيات يكتسي أهمية واضحة وينبغي أن يظل أولوية، ولكن ينبغي أن تعتبر سيادة القانون، قبل كل شيء، مبدأ من مبادئ الحكم التي تنطبق في جميع المجالات التي تمارَس فيها السلطة العامة أو يتفاعل فيها الأفراد مع الدولة وموظفيها. وإذا لم تكن هناك إجراءات قانونية مناسبة لإصدار شهادات الميلاد وتحديد الوثائق، على سبيل المثال، لا يستطيع الأفراد التمتع ولو بأبسط الحقوق الأساسية. وينبغي كذلك أن يؤخذ في الاعتبار الترابط بين سيادة القانون والمساواة بين الجنسين. ويبدو مثلا أن مدى إمكانية اضطلاع المرأة بدور في تحقيق السلام والحفاظ عليه يتوقف على وجود درجة من سيادة القانون.

٧٢ - وأضافت قائلة إن مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية الأكثر خطورة تقع في صميم جدول الأعمال المتعلق بسيادة القانون. وتؤيد بلدان الشمال الأوروبي بقوة المحكمة الجنائية الدولية ومختلف المحاكم الجنائية الدولية وتعلق أهمية كبيرة على تعزيز نظام العدالة الجنائية الدولية. وينبغي أن تكون العدالة الانتقالية وآليات الوساطة جزءا من استراتيجيات سيادة القانون في حالات ما بعد النزاع. ولكل من المحكمة الدائمة للتحكيم ومحكمة العدل الدولية دور مهم أيضا في الحفاظ على سيادة القانون؛ غير أن محكمة العدل الدولية لا تُستخدم بما فيه الكفاية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

٧٣ - وأكدت أنه لا بد من وجود آليات أكثر فعالية لتنفيذ أنشطة سيادة القانون. وتُبشر مبادرة مركز الاتصال العالمي بالخير ويجب توسيعها لتشمل أكبر عدد ممكن من جوانب سيادة القانون، مما يتيح إمكانية اتباع نُهُج كلية وضمان أقصى حد من التآزر. وينبغي أن يتكاتف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة عمليات حفظ السلام مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى في سبيل استخدام المفاهيم والأدوات الجديدة بأكبر قدر من الكفاءة. ومن المهام الكبيرة الأخرى ضمان إدراج اعتبارات سيادة القانون في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٧٤ - واختتمت بقولها إن الأمم المتحدة تحتاج إلى قدرات استراتيجية وتحليلية لكي تتولى دور القيادة في التصدي للاحتياجات والتحديات المتعلقة بسيادة القانون. ومن ثمّ، فإن الدور الذي يضطلع به الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون يتسم بأهمية بالغة. وينبغي مواصلة عملية التشاور الجارية وتوسيعها بغية إقامة روابط مع مجموعة واسعة من الجهات المعنية بسيادة القانون في القطاعين العام والخاص.

٧٥ - **السيد ماكلي** (نيوزيلندا): قال إن وفده يعلق أهمية كبيرة على سيادة القانون وعلى مختلف المحاكم الدولية المنشأة خصيصا لإنفاذ القانون. فعلى الصعيد المحلي، تمثل سيادة القانون أساس نظام الحكم في نيوزيلندا، وتتجلى باستمرار في سياستها الخارجية إلى جانب الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان. وعلى الصعيد الدولي، توفر سيادة القانون إطارا مشتركا من القواعد والمعايير المتبعة في معالجة القضايا التي تتجاوز الحدود، ويمكن أن تساعد على تمهيد الأرضية للدول الصغيرة مثل نيوزيلندا لتقوم أسوة بغيرها بمنع النزاعات والتصدي لها.

٧٦ - ويمثل التقيد بسيادة القانون ركنا أساسيا لصون السلم والأمن الدوليين. وهناك دور لجميع مؤسسات الأمم المتحدة في النهوض بسيادة القانون وفعالية تنفيذه، وخصوصا في أوقات النزاعات. وقد انعكس هذا الدور الحاسم الأهمية في قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) بشأن الحالة في سوريا. فليس هناك وضع أشد خطورة يدعو إلى اتخاذ إجراء وفقا لسيادة القانون، من الوضع السائد في سوريا، ويتعين على المجتمع الدولي الاستجابة بصورة مناسبة. فاستخدام الأسلحة الكيميائية يتعارض مع القانون الدولي، والمعاناة التي

سببها في سوريا مقيتة بوجه خاص. وقال إن وفده يدين استخدام هذه الأسلحة ويرحب بالتقدم المحرز في تدميرها.

٧٧ - وقال إن الحالة في سوريا تأتي كتذكرة في حينها بأهمية سيادة القانون، لا في حل النزاعات العنيفة فحسب وإنما في منعها أيضاً. وتمثل سيادة القانون لبنة بناء أساسية لضمان أمن المجتمع واستقراره، وهي ضرورية لتحقيق التنمية الاقتصادية المستمرة والشاملة. ولهذه الأسباب، يرحب وفده بالتركيز الناشئ على العدالة وسيادة القانون والحوكمة الجيدة باعتبارها مواضيع شاملة لعدة قطاعات في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٧٨ - ومضى قائلا إن حكومته تواصل دعم الشركاء في منطقة غرب المحيط الهادئ وغيرها من المناطق في بناء وكالات فعالة لإنفاذ القانون، وضمان الحصول على تمثيل قانوني كاف، وإنشاء أجهزة قضائية مستقلة ومختصة، وخصوصا في تيمور - ليشتي، التي هي واحدة من بلدان كثيرة تمر بمرحلة ما بعد النزاع، والتي أدركت أهمية المؤسسات الفعالة لسيادة القانون في توطيد السلام والاستقرار. وفعليا، تقوم حكومة تيمور - ليشتي حالياً بمساعدة بلدان أخرى تمر بمرحلة ما بعد النزاع من خلال مجموعة الدول الهشة السبع. ويمكن أيضاً أن تنهض المنظمات الإقليمية بسيادة القانون بتوفير منابر لبلدانها الأعضاء لمناقشة القضايا الإقليمية وتسوية الخلافات سلميا.

٧٩ - ومن المحتم أن تنشأ خلافات بين الدول، وفي بعض الأحيان يكون من اللازم تدخل حَكَم محايد لحلها. وينبغي ألا يعتبر اللجوء إلى هذه الآليات عملا غير ودي بين الدول وإنما عملا يمثل التزامها المتبادل بسيادة القانون. وتمثل محكمة العدل الدولية، التي لجأت إليها حكومته في عدد من المناسبات، آلية فعالة لحل المنازعات بين الدول، شأنها في ذلك شأن المحكمة الدولية لقانون البحار. وتضطلع المحاكم المختلطة، من قبيل المحكمتين الخاصتين بكمبوديا وسيراليون، بدور حيوي في وضع نظم قانونية وطنية وتعزيز سيادة القانون، وكذلك كفالة المساءلة في المجتمعات التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع، وقد أتاح لها وجودها في سياقات محلية تمكين الدول المعنية من امتلاك زمام الأمور بقدر أكبر وأفضى إلى قدر أكبر من المصالحة. وقد أسهمت آليات بديلة للعدالة والمصالحة أيضاً في تعزيز سيادة القانون وإقامة العدالة في بلدان مثل جنوب أفريقيا ورواندا.

٨٠ - وأردف قائلا إن سيادة القانون ليست مبدأ قانونيا مجردا. بل يجب أن ينظر إليها في سياق الإجراءات التي تتخذها الدول، بصورة جماعية وفردية، لتنفيذها. وهذه الإجراءات هي التي تعطي معنى لمناقشات اللجنة لهذا الموضوع.

٨١ - **السيد ستويرشلر غونزينباخ** (سويسرا): قال إنه من الضروري تنفيذ إعلان الاجتماع الرفيع المستوى من خلال إجراءات ملموسة. ولذلك يرحب وفده بعملية المشاورات التي أطلقها الأمين العام بشأن تعزيز سيادة القانون. ويرحب وفده أيضاً بنشر المبادئ التوجيهية بشأن التفاعل بين ممثلي الأمم المتحدة والأشخاص الذين صدرت أوامر بإلقاء القبض عليهم أو استدعاءات عن المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما من شأنه أن يعزز الشفافية ويدعم المحكمة في تنفيذ ولايتها. وأضاف إنه من المؤسف ألا تتمكن محكمة العدل الدولية من تحقيق إمكاناتها الكاملة فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية لأن ثلث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فقط هي التي قبلت ولايتها القضائية، على الرغم من وجود الصكوك التي تمكن الدول من القيام بذلك؛ وأحد الأمثلة على ذلك الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. إلا أن هذه الصكوك ليست معروفة أو مستخدمة بالقدر الكافي. وأشار إلى أن حكومته، حتى يتسنى تصحيح هذه الحالة، تعمل حاليا مع حكومات هولندا والمملكة المتحدة وأوروغواي على

إعداد وثيقة، يُعتزم نشرها في عام ٢٠١٤، تصف الصكوك الحالية وتتضمن إعلانات ومواد نموذجية لقبول الولاية القضائية للمحكمة.

٨٢ - **السيدة كاسيسي – بوتا** (زامبيا): قالت إن سيادة القانون على الصعيد الدولي تنطبق على جميع الدول دون استثناء وعلى المنظمات الدولية، ويمكن أن تكون أداة مفيدة لحل المنازعات على الصعيد الدولي، إلا أن فعاليتها تعتمد على توافر آليات مؤسسية وأطر قانونية، والأهم من ذلك، على التقيد الصارم بمبادئ سيادة القانون، ولا سيما مبادئ سموّ القانون، والمساءلة وفقا للقانون، والمساواة أمام القانون، وعدالة تطبيقه. ويمثل التقيد بهذه المبادئ ركنا أساسيا في كفالة احترام المؤسسات المخولة سلطة البت بالمنازعات الدولية. ويعني سموّ القانون أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يسترشد بالقانون بصيغته المبينة في الصكوك القانونية ذات الصلة، التي تحترم أيضاً سموّ الأطر القانونية للدول الأعضاء. وتعني المساواة أمام القانون أن جميع الدول السيادية سواسية أمام القانون. وتعني المساءلة وفقا للقانون أن جميع الدول والمنظمات الدولية ينبغي لها أن تخضع للمساءلة عن أعمالها أمام المؤسسات ذات الصلة. وتتطلب عدالة تطبيق القانون تطبيق القانون على جميع الدول الأعضاء بصورة غير انتقائية أو تمييزية.

٨٣ - وتواصل زامبيا تعزيز دور سيادة القانون على الصعيد الدولي بالمساهمة بقوات وأفراد آخرين للمساعدة في حالات النزاع وما بعد النزاع في مختلف أرجاء العالم. وستواصل تقديم المساعدة للأمم المتحدة من أجل تحقيق التطلع العالمي إلى عالم يسوده السلام والنظام على أساس سيادة القانون.

٨٤ - وعلى الصعيد الوطني، يعترف دستور زامبيا بتساوي جميع الأشخاص أمام القانون. ولكفالة تحقيق هذه المساواة، أنشأت حكومة بلدها العديد من الأجهزة الرقابية، بما في ذلك لجنة لحقوق الإنسان، ولجنة لمكافحة الفساد، وهيئة للشكاوى القضائية، وهيئة لشكاوى الجمهور من الشرطة، حتى تضمن مساءلة موظفي الحكومة وسلك القضاء وإنفاذ القانون وتعزيز العدالة في تطبيق القانون. وقالت إنه تجري حاليا مراجعة الدستور بغية تعزيز الديمقراطية، وتطبيق سياسة عدم التسامح مطلقا مع الفساد.

٨٥ - وما زالت البلدان النامية تواجه صعوبات في تطبيق سيادة القانون. وتوجد حاجة إلى زيادة الاستثمار في رأس المال البشري وزيادة التمويل لدعم إنشاء هياكل للحوكمة. وقالت إن حكومة بلدها تشعر بالامتنان إزاء ما تلقته من دعم وتهيب بالمجتمع الدولي أن يقدم لها المزيد من المساعدة التقنية والمساعدة في مجال بناء القدرات.

٨٦ - **السيدة رودريغز بينيدا** (غواتيمالا): أشارت إلى أن الوظيفة الرئيسية للأمم المتحدة لا تتمثل في إنشاء آليات دولية لتحل محل الهياكل الوطنية وإنما في بناء قدرات وطنية في مجال العدالة، وقالت إن اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا، وهي مبادرة اتخذتها حكومة بلدها والأمم المتحدة أُطلقت في عام ٢٠٠٦، حققت نجاحا ملحوظا فيما يتعلق بالملاحقة القضائية للمطلوبين في قضايا ذات دلالات رمزية، وبناء القدرات التقنية، وتعزيز التشريع. وكانت نموذجا يحتذى في مجال تعزيز المؤسسات بطريقة مبتكرة وفعالة وأثبتت أنه من الممكن مكافحة الإفلات من العقاب والقضاء عليه. وأكدت أن وفد بلدها يثمن الشراكة التي أقيمت من خلال اللجنة بين حكومة غواتيمالا والأمم المتحدة والجهات المانحة، وأنه على ثقة في أن المؤسسات المحلية في غواتيمالا ستكون عند انتهاء ولاية اللجنة في عام ٢٠١٥، قوية بما يكفي للوفاء بمسؤوليتها في إطار بلد سيادي وديمقراطي.

٨٧ - وقالت إن إعلان الاجتماع الرفيع المستوى قد أعطى دفعة جديدة لسيادة القانون في جدول أعمال الأمم المتحدة، وإنه من المهم الحفاظ على هذا الزخم، وخصوصا فيما يتعلق بثلاثة جوانب من الإعلان، وهي أولا الاعتراف بأن سيادة القانون لها أهمية جوهرية لزيادة تطوير الركائز الرئيسية الثلاث التي بنيت عليها الأمم المتحدة؛ وثانيا الاعتراف بأن سيادة القانون تنطبق بالتساوي على جميع الدول دون استثناء وعلى المنظمات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة؛ وثالثا اعتراف الأمين العام، في ضوء الإعلان، بضرورة إدماج سيادة القانون في أعمال الأمم المتحدة.

٨٨ - وقد أصبحت للدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة في توطيد سيادة القانون وكفالة التسوية السلمية للمنازعات وصون السلم الدولي أهمية أكبر من أي وقت مضى. وقالت إن وفد بلدها يدعم الجهد المتواصل المبذول لتعزيز قدرة المنظمة على منع الحالات التي تشكل تهديدا للسلام وتساعد الدول على حل المنازعات وفقا للإجراءات المبينة في الميثاق. إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن طرق تسوية المنازعات، المنصوص عليها في المادة ٣٣، لا يمكن أن تطبَّق إلا بموافقة الدول المعنية. وللدول حرية اختيار الطريقة التي ترغب من خلالها في حل المنازعات، وهو ما اعترف به إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥)) وإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (قرار الجمعية العامة ٣٧/١٠). وعلاوةً على ذلك، لا توجد طريقة لتسوية المنازعات أفضل من غيرها بحكم طبيعتها. وتعتمد الطريقة الأنسب على ظروف النزاع وطبيعته.

٨٩ - **السيد سوسا برافو** (المكسيك): أشار إلى أن وفده ووفد ليختنشتاين كانا قد اقترحا للمرة الأولى في عام ٢٠٠٦ إدراج بند سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في جدول أعمال الجمعية العامة قائلا إن إعلان الاجتماع الرفيع المستوى قد وفر خريطة طريق لمزيد من العمل بشأن هذا الموضوع، وخصوصا بغية تطوير الصلات بين سيادة القانون والركائز الثلاث للأمم المتحدة. وفيما يتعلق بسيادة القانون وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، قال إن وفده يقر بالمساهمة الأساسية المقدمة من مختلف المحاكم الدولية ويرى أن قبول الدول للولاية القضائية لتلك المحاكم سيعزز سيادة القانون. وأعرب عن تأييده للعمل الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية بأنواعها المختلفة في مجال منع الإفلات من العقاب وكفالة المساءلة عن الجرائم الدولية. وقال إن وفاء الدول بالتزاماتها بموجب القانون الدولي وبواجبها للسعي لحل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية يمثل حجر الزاوية لسيادة القانون على الصعيد الدولي وشرطا لا غنى عنه لتحقيق السلام والأمن الدوليين وحقوق الإنسان والتنمية.

٩٠ - وقال إن وفده يرحب بإدراج موضوع سيادة القانون ضمن المواضيع الشاملة لعدة قطاعات في المناسبة الخاصة التي عقدت مؤخرا بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وفي العمل الجاري بشأن صياغة خطة التنمية الدولية لما بعد عام ٢٠١٥. وأردف قائلا إن حكومته لديها اعتقاد راسخ بقوة العلاقة بين سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وتحقيق النمو الاقتصادي، والتنمية المستدامة، والقضاء على الفقر والجوع، والإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتمثل سيادة القانون محركا للتقدم في جميع البلدان، بغض النظر عن مستوى تنميتها. وهي ضرورية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وينبغي أن تكون محور خطة التنمية الجديدة.

رفعت الجلسة في الساعة ١٣:٠٠.